

المجلس 31) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب انزل الله له الاجر والثواب وادخله الجنة بغير حساب كتاب الزكاة -

[00:00:02](#)

تجب في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة. بشروط خمسة الاسلام قوى الحرية وملك النصاب وتمام الملك وتمام الحول. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:00:23](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كتاب الزكاة لما فرغ ما يتعلق بالصلاة اتى بالزكاة وذلك ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتأتي بعد الشهادتين -

[00:00:43](#)

والشهادتان هما الركن الاول من اركان الاسلام وهما الاساس وهما اول الارقان هو اساس الارقان بان كل الارقان التي بعدها غير الارقان كلها لا عبرة بها ولا فائدة بها الا بوجود الشهادتين - [00:01:03](#)

فهما فهما الركن الركين وهما الاساس الذي يبنى عليه كل شيء. واذا لم يحصل الاتيان الشهادة فان كل عمل لا يكون معتبرا ولا يكون مفيدا لصاحبه. والزكاة تأتي بعد الصلاة. وقد جاء ذكرها في القرآن كثيرا - [00:01:25](#)

مقترنة بالصلاة فيجمع الله بين الامر بالصلاة والامر ايتاء الزكاة كما قال الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة اتوا الزكاة فحلوا سبيلهم. وقال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم للدين. قال ولينصرنا الله من ينصره ان الله لقول عزيز - [00:01:49](#) الذين مكنهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور. وقال وما امروا ان يعبدوا الله مفاصيله حنفاء فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيم. والله تعالى يجمع بين الصلاة والزكاة - [00:02:11](#)

ويقرن بينهما في كتابه العزيز وكذلك في سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأتي الجمع بينهما ولهذا آي يذكر بعض العلماء يقول ثلاث مقرونات بثلاث اه اه طاعة الله عز وجل وطاعة الوالدين او اداء حق الله وحق الوالدين الله عز وجل - [00:02:29](#)

نذكر اه حقه وهو العبادة ويذكر بعد ذلك الاحسان الى الوالدين والامر ببرهما والاحسان اليه كذلك يذكر الله عز وجل الصلاة ثم يذكر معها الزكاة ثم يذكر معها الزكاة فيقرنها بها وثالثة وهي ما هي الثالثة من يذكرها لعلنا نذكرها او يذكرنا بها احد - [00:02:56](#)

بعد ذلك يقول بعد ذلك الله عز وجل شرع الزكاة والزكاة هي آت تطهر المال وتنميه ففيها تطهير المال مما يحصل فيه من خلل وتكون سببا في زيادته ونماءه وقد جمع الله بين - [00:03:26](#)

هاتين الحكمتين في قوله فان اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. تطهرهم وتزكيهم بها. ففيها تطهير النفوس وفيها تزكية المال ونماءه وكثرته وما نقص من مال صدقة كما اخبر بذلك رسول الله صلوات الله - [00:03:46](#)

وسلامه وبركاته عليه. اه بعد هذا يقول اه الشيخ رحمه الله اه تجب تجب في بهيمة العام والخارج من الارض التجارة. هذه الاموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة و غير ذلك يعني مثل الخطرات وما الى ذلك لا زكاة فيها لانها ليست من الاشياء المدخرة وانما هي

وقتية - [00:04:06](#)

وايضا ليست هي من الاشياء التي اتخذ غذاء وانما هي فاكهة وممتعة وتلذذ والا فان الغذاء يكون في آآ الانعام وفي النقدين التي هي سبب تحصيل اموال وكل شيء يحصل عن طريق النقود وعروض التجارة التي هي البيع والشراء واكثر اموال آآ الاموال - [00:04:36](#)

هل هي آآ ما يتعلق بالبيع والشراء فهذه الامور الاربعة هي التي تجب فيها الزكاة اه تجب فيه مهمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة الخارجة من الارض في مثل انعام الابل والبقر والغنم والخرج من الارض - [00:05:06](#)

والثمار والاثنان التي فيها الذهب والفضة وما قام مقام الذهب والفضة من الاوراق النقدية. وعوض التجارة الاموال التي تعد بيع وشراء اي شيء يعد للبيع والشراء فانه عرض تجارة سواء كان آآ ثابتا كالاراضي - [00:05:27](#)

والبنايات والعمارات او منقولها كالسيارات او او الحديث او او الاطعمة او آآ او اي شيء يتخذ للبيع والشراء فان هذا اه تجب فيه الزكاة نعم بشروط خمسة. بشروط خمسة وهي الاسلام. والحرية. والملك النصاب وثمان الملك ثمن الملك والحوال. والاسلام - [00:05:47](#)

شرط في وجوب الزكاة وفي اه يعني في قبولها وصحتها فتجب على كل مسلم والكافر اه اه هو مطالب بها مع اصل الاسلام لان العلماء لهم كلام في اه الكفار مخاطبون الشريعة هم غير مخاطبين. والصحيح انهم مخاطبون ولكن لا تقبل منهم - [00:06:18](#)

الا مع الاصول الذي الذي هو التوحيد والشهادتان. وفائدة خطابهم انهم يعاقبون عليها على ترك الاصول وعلى ترك الفروع يتعاقبون على ترك الاصول وترك الفروع. ليكون العقاب على الاصول وعلى ترك الفروع. على ترك هذا وترك هذا - [00:06:46](#)

وعلى هذا فالكفار يتفاوتون في كفرهم وفي عذابهم فهم متفاوتون في الكفر وفي آآ الصد عن سبيل الله وايذاء المسلمين. وفيهم من يكون كافرا ولكنه لا يصد عن سبيل الله ولا يؤذي المسلمين - [00:07:07](#)

قد تفاوت بينهم في العقوبة انما هو في الدرجات فكلهم في النار مخلدون فيها ابد الاذان لكن بعضهم اسهل من بعض كما ان اهل الجنة بعضهم اعلى من بعض وهم متفاوتون في النعيم فهؤلاء متفاوتون في العذاب - [00:07:31](#)

الكفار الصحيح انهم مخاطبون بفروع الشريعة تبعاً للاصول لكنها لا تقبل منهم الا بالاثان بالتوحيد والاثان بالاساس الذي هو الشهادتان الشهادة لله بالوحدانية ولنبه محمد صلى الله عليه وسلم الرسالة - [00:07:46](#)

اه الاسلام والحرية لان ان العبد ليس مالكا المال والمال الذي بيده لسيده كما في حوزته وما في يده لا يعتبر ملكا له وانما هو ملك لغيره. فاذا لا يعتبر - [00:08:04](#)

اه لا يعتبر ملكه هو لا يعتبر له مال وانما هو نفسه مال وما بيده مال وكل ذلك لسيدنا الاسلام والحرية وملك النصاب ان يكون مالكا لمقدار يزكى وليس كل من ملك شيئا يزكيه - [00:08:24](#)

اذا كان دون النصاب لا زكاة لا زكاة فيه واذا كان عنده اربعة من الابل لا زكاة فيها. لان اقل شيء يزكى الخمس واذا كان عنده تسعة وثلاثين شاة من الغنم لا يزكيها. لان اقل شيء يزكى اربعون - [00:08:48](#)

واذا كان عنده اه اه ثلاثين من البقر اه تسعة وعشرين من البقرة ليس فيها زكاة واذا كان عندي ثلاثين تركى واذا كان وكذلك اذا كان الخارج من الارض لا يبلغ - [00:09:05](#)

شرق اوسط لا يبلغ ثلاث مئة صاع للصاع النبوي كانه لا زكاة فيه اذا لم يبلغ هذا المقدار وعلى هذا وكذلك الذهب والفضة اذا نقص عن مائتي نقصت عن مائتي درهم - [00:09:26](#)

حاجة كتافيهما والذهب اذا نقص عن عشرين مثقال لا زكاة ليك وهكذا فيشرط بلوغ النصاب اذا كمل النصاب يبدأ يحسب حوله. وقبل ان يكمل النصاب ما عنده مال زكوي. ما عنده مال يزكى. قبل ان يبلغ النصاب - [00:09:46](#)

بلغ النصاب يبدأ يحسب حوض اه وتتمام الملح بان يكون ملكه تاما بان يكون ملكه تاما عند يعني الا يكون مثل مثل الانسان الذي آآ يعني آآ يلتقط آآ السنبل بعد الحصاد او يحصل اجرة لحصاد - [00:10:04](#)

كونه يحسده لحصاده. ان هذا لا يجب عليه زكاته لانه اه اه ليس كان عند وقت وجوب الزكاة وانما هذا الذي يأخذه ويحصله يستفيد منه ولكنها زكاة فيه الا ان يعده للتجارة. بعد ذلك اذا كان اعد هذا الذي يحصله - [00:10:36](#)

تجارة عند ذلك يبدأ يحسب حول ان يكون اهم الملك هو ان يكون الحول يعني ان يمضي عليه سنة ان يكون مالك النصاب وان يكون

وان يكون لان الملك وان يكون يعني حال عليه الحول فاذا نقص عن الحول فانه لا زكاة. اذا كان عنده مال مزكى - [00:10:59](#)

او مال الزكوي واستنفذه قبل ان يحول الحول او اكله قبل ان يحول الحول ما في زكاة. وان بقي مرصودا عنده حتى حال الحول وجاء الحول فانه يزكيه نعم. الا المعشرات. نعم؟ الا المعشرات. بعدين ايش قال؟ يقول وتجب في مالهم. اما المعشرات - [00:11:23](#)

كل فيه يعني اه الخارج من الارض فان حولها خروج اه حصول الاستواء وحصول الثمرة ولا يعني كلها حول يعني سنوي بمعنى انه يمضي عليها سنة كاملة بل الزرع اذا كان مدته اربعة شهور او خمسة شهور وزرعه واستوى - [00:11:43](#)

انه يزكيه. نعم وتجب في مال الصبي والمجنون. روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما. ولا يعرف لهما مخالف. وتجب في ما يصلي والمجموع لان هذا مال يملكه مالك وقد توفر فيه الشروط وآآ جاء عن - [00:12:03](#)

الصحابة ولم يعلم لهم مخالف وايضا عموم النصوص يقتضيه يعني عموم النصوص التي فيها وجوب الزكاة يقتضيه ولا يفرق ولم تفرق النصوص بين ان يكون صغيرا او كبيرا. وانما المال الذي هو زكوي وتجتمع فيه شروط يزكى سواء لكبير او - [00:12:26](#)

طيب او لمجنون او لصحيح. فلا فرق يعني آآ في ذلك لان الصغير يعني يقوم وليه اخراج الزكاة العام والمجنون كذلك يقوم وليا باخراج الزكاة عنه. نعم. فعموم الدالة ولقول من - [00:12:44](#)

روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لهم المخالفون الصحابة. نعم. وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة فلا زكاة في وقتها اولا النصاب اذا ملكه الانسان يبدأ يحسب حوله - [00:13:04](#)

وقبل ان يملكه ليس عنده مال يزكي فاذا ملك النصاب واحال عليه الحول فانه يزكيه. وما زاد على النصاب وما زاد عن النصاب يعني من ما وراءه وما زاد عليه فانه يجب بالحساب - [00:13:22](#)

بالحساب اما اذا كان آآ مثلا الحساب فهو ثلاث مئة صام وبعدين حصل مثلا اربع مئة صانع او يزكي المئة تبعا لثلاث مئة ما يقال انه حتى يأتي نصاب ثاني الذي هو ثلاث مئة يصير ست مئة - [00:13:47](#)

فما زاد بالحساب في حسابه. وكذلك آآ وهو اما آآ ربح التجارة وآآ وكذلك ربح التجارة يعني آآ اه اه هو تبع لاصله. تبع لاصله وما زال ايش؟ وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب - [00:14:04](#)

الا في السائمة فلا زكاة في وقتها. الا في السنة فلا زكاة في وقتها بمعنى ان هناك اوقاص بين الانصبة مثل الغنم نصابها الاول اربعين اذا ملك اربعين يبدأ يحسب حوله - [00:14:30](#)

فاذا حان الحول ونمت الاربعين ونمت الاربعين عنده حوالة من الحول فصار الستين اربعين ولد منها عشرين وصار عنده في نهاية الحول عندي سكين وستين. هذه الستين اللي في العشرين يقالها وقت لان النصاب الثاني اللي هو - [00:14:49](#)

عشرين اربعين فيها شاشات الى مئة وعشرين اذا قلت واحد صار فيها شاشتين فمن اربعين الى عشرين هذه الى مئة وعشرين هذا وقت. اذا كان المال يعني بعد حوالين الحول نمت ولكن - [00:15:09](#)

ما وصل لمئة وعشرين المئة وواحد وعشرين فان هذا الفرق الذي بين هذا وهذا لا زكاة فيه هذا جا له وقت فانه لا زكاة في الوقت لان لو سنحد المقادير على الاربعين الى مئة وعشرين ففيها شاة. اللي عنده اربعين واللي عنده مئة وعشرين كلهم اكل واحد عليه شاة واحدة - [00:15:26](#)

فاذا زلت واحدة وعشرين صار فيها شاتان. اذا ما كان بين النصابين النصاب الاول الثاني فانه لا زكاة فيه الا زكاة الا الا فلا زكاة في وقتها في الموقوف على غير معين كالمساجد. وكذلك لا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين - [00:15:49](#)

على غير ولا ولا في الموقوف على غير معين على غير معين كالمساجد لان الوقف قد يكون على معين يملك يعني ما وقف على انسان مثلا شخص من الناس او يقف على المسجد - [00:16:18](#)

الوقف على مسجد لا زكاة فيه لان المسجد ما يملك ليس مالكا ثم ايظا هو كله صدقة وكل احسان بحالا ديال المسجد كله احسان فاذا لا زكاة فيه اذا كان مال مرصود لصالح مسجد ووقف عليه او غلته على مسجد - [00:16:38](#)

فانه لا زكاة فيه. ولا ايش؟ ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد. ولا في الوقوف على غير معين كالمساجد لان المساجد يعني

كما هو معدود لا تملك وايضا يعني ليست على شخص معين نعم - [00:16:58](#)

وتجب في ظلة ارض موقوفة على معين. وتجب في غلة في غلة ارض موقوفة على معين يعني كشخص من الناس او اشخاص من الناس وقف عليهم وهم يملكون الا ان هذا وقف لا يستطيعون - [00:17:14](#)

في بيعه ولكنهم يستفيدون من غلته. يعني مثلا البستان موقوف على شخص معين او على جماعة معينين. معروفين فان الزكاة تجب في الثمرة. تجب في الثمرة لانها بمثل ما اللي يملكونه. مثل ما اللي يملكونه لان منفعتهم لهم المال يملكونه - [00:17:34](#) وهذه منفعة الوهم. فاذا تجب فيه الزكاة. لان هذا ينتفع به اشخاص كما ينتفعون باموالهم فاذا تجب فيه زكاة كما تجب في اموالهم. نعم. تجد فيه الزكاة يعني بالشروط اذا حال عليه الحول او لا لا الحين - [00:17:54](#)

تم عليهم؟ نعم؟ يعني من حين يقسم عليهم تتطلع زكاة الغلة من هذه العمارة؟ لا العمارة ما فيها زكاة العمارة ما فيها زكاة وانما الكلام في الذر مثلا ثمرة ثمرة بستان. ثمرة البستان تخرج زكاته ولا ينظر الى الملاك. ولا ينظر الملاك يعني كون - [00:18:14](#) المشتركين اثنين او ثلاثة نفس الموجود يعني يخرج تخرج زكاته واما المعايير وما الى ذلك هذه لا زكاة فيها غلتها والا اذا حال عليها الحول اي الغلة بعد ما يملكها فانها تجب فيها زكاة. نعم - [00:18:34](#)

ومن له دين على مليه كقرض وصادق جرى في حول الزكاة من حين ملكه. ويزكيه اذا قبضه او شيئا منه من حين ملكه. من حين ملكه ويزكيه اذا قبضه او شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة. ولو لم يبلغ المقبوض - [00:18:52](#)

نصاها. ومن له دين على مليه كقرض وصادق. جرى في حول الزكاة من حين ملكه نعم من له دين على مريه حق قرض او صادق يعني امرأة اه لها صداقة عند زوجها هو الصادق دين في ذمة زوجها وهو لها. فهي ملكته من حين حصل العقد. هو في - [00:19:13](#) ملكها وهو ما لها يعني هذا المقدار اللي هو مثلا عشرين الف او ثلاثين الف هذه تملكها ولكنها دين عند زوجها او كذلك قرض اقرب انسانا من المال عشرين الف وثلاثين الف مثلا فانه يكون آا مالكا له آآ - [00:19:41](#)

اه اه اي اه الدائن اه هو داخل في ملكه ولكنه مدين او دين عند شخص معين واما ذاك الذي استدانه فيأكله وينتهي ولا يبقى عنده شيء يزكي ولا يبقى عنده شيء زكاة يعني قد يكون كذلك لكن الدائن هو هو الذي يملك وهو قرض آآ له عند انسان او صادق للمرأة عند زوجها - [00:20:04](#)

او صادق المرأة عند زوجها فانه يزكيه اذا قبضه او شيء منه. يزكيه اذا قبضه او شيئا منه اه اه لكن اذا كان اه الذي اه الذي عليه الدين يعني غير مليه - [00:20:30](#)

الذي عليه دين غير وانما هو معشر فانه يزكيه اذا قبضه يعني مرة واحدة المعروف ان الذي عليه دين اذا كان مليئا فان الانسان يحسب آآ ان الدين الذي عند المريه مع المال الذي عنده لانه كانه في حوزته ويزكيه مع بعضه - [00:20:50](#)

لانه قد يكون امثالك عنده يعني يريد انه يحفظه له ولو طلبه اياه ولاعطاء اياه فاذا كانه بحوزته فهو يزكيه. اذا اللي في الحوض اذا حيل حوله لانه دين على بنيه لو طلبه اياه واعطاء اياه ولكنه تركه في حوزته من اجل - [00:21:14](#) انه يريد النفذ بقائه عنده اصلح له فان مثل هذا يزكيه ولو لم يقضوه يزكيه ولم يقضه لكن الذي يزكيه اذا قبضه او شيء منه هو الذي على معسر. لان المعسر هو الذي قد لا يأتي ابدأ. لا يأتي ابدأ. فهو يزكيه - [00:21:34](#)

قبضه لمرة واحدة ولا يزكيه لجميع الاحوال الماضية لانه قد يبلغ مثلا عشر سنين وهو ما وفاه ثم لو حسبت الزكاة خلص اه الدين كله او يعني قد يكون عليه تحمل يعني وراء ذلك بعد عشر سنين وهو يزكيه اذا قضى - [00:21:54](#)

مرة واحدة اذا فيه اذا قضاه في مرة واحدة. واذا فالدين اذا كان مليه يعني اه اه يعطيه اذا طلب وانما هو الذي تركه عنده. وكأنه في حوزته. وهو مثل الدين المرصود له في في اه - [00:22:14](#)

جاءوا في بنك من البنوك فان هذا يعتبر في حوزته فيحسبه مع ماذا؟ والذي صاحبه معشر هذا هو الذي يزكيه اذا اليس صادق المرأة مثل القرض على مليه قد يكون الزوج مليه وقد يكون معصوم - [00:22:34](#)

فاذا كان مريئا فهو مثل الشخص الذي عنده المقرض وهو وهو مليه. واذا كان معسرا هو مثل المقرض الذي هو عسكري الزوج قد

يكون مليء وقد يكون قد يكون مليء وتركته عنده تخشى لو ان اخذته تضييعه - 00:22:55

يبقى عنده احفظ لك. كانه في حوزته ده المؤلف بان هذا ظاهر اجماع الصحابة. والله ما ما يعني انا كما قلت لكم ان اه ما ادري هل لعل هذا يعني انه - 00:23:15

في غير المليء واما المليء الذي الانسان تارك حقه عنده وهو ما طالبه به بل قال له ابقه في عندك او انه يعني ما قال له ابقه عندك ولكنها آآ يريد ان يبقى عنده في انه احفظ له ولو وقع في - 00:23:32

لا انفذت فان هذا يحسبه مع المال الذي عنده ويزكيه. نعم ويجزئ اخراجها ويجزئ اخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب. ويجزئ اخراجها قبل قبضه اذا اراد انه يخرج الزكاة التي زكاة المال الذي في يد غيره وهو يعني وهو - 00:23:52

على معسر او كان على ملي ولكن ما ما طالبه به ولا ولا يعني يرغب ان يأخذ منه بل يبقيه عنده اين سبب الوجوب؟ يعني آآ قائم وهو وهو حوالين الحوض ملك النصاب وحوالين الحوض. فانه يزكيه قبل قبضه. نعم - 00:24:20

لكن تأخيرها الى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة. لكن تأخيرها الى القبض رخصة ليس كتعجيل الزكاة القبر تأجيل الزكاة يعني يسأل يمكن ان يقدم الزكاة لمدة عام او عامين؟ ولو كان بيده - 00:24:41

بعض نصاب وباقية دين او ضال زكى ما بيده. ولو كان بيده بعض النصاب وباقية دين او ظالم زكنا بيده يعني باقي فيه دين على انسان وهذا الدين آآ كما هو معلوم اما ان يكون على مليء او يكون على غير مليء - 00:25:01

ان كان على مليء فانه حكمه حكم المال الذي بيده وان كان على معسر فانه يزكي الذي بيده وذلك اذا قبضه فيه اه يعني اذا قبضه. نعم او ضال ضايع يعني عنده ابل موجودة وابل ضائعة كفر يزكي الذي يعني بيده - 00:25:21

تلك قد تأتي وقد لا تأتي. نعم. وتجب ايضا في دين على غير مليء ومغصوب ومجحود اذا روي عن علي وابن عباس للعموم. وتجب على فداء على غير مليء في - 00:25:46

مجحود يعني اذا قبضه لان هذا قد آآ يعني آآ يحصل وقد لا يحصل. وهو يزكيه اذا قبضه نعم روي عن علي وابن عباس للعموم. نعم. روي عن علي وابن عباس للعموم. يعني للعموم - 00:26:06

الادلة في وجوب الزكاة ولكنه آآ اوجب عليه عند قبضه لانه قد لا يحصل. وقد يعني ويبقى مخلصا الذي المتين فلا يصل اليه حقه نهائيا. نعم. اذا عند المؤلف لكن - 00:26:26

يزكيه مرة واحدة. انا ما ادري ما ما افهم الا هذا التفريط الذي ذكره لانه ما نص على المليء الذي يعني آآ يعتبر يعني كانه مال كانه موجود عنده وانه في حوزته وانه لا فرق بينه وبين المال الذي لحوزته. نعم - 00:26:46

واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتائج السائمة وربح التجارة. لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك. واذا استفاد ماذا؟ بان حصل مال عن طريق العلم - 00:27:06

او عن طريق الهبة والعطية فانه لا زكاة فيه حتى يحول عليه حول ذلك المستفاد بمعنى انه كان عنده آآ يعني الف ريال وبعد ستة اشهر حصل الف ريال اخرى ورثها - 00:27:26

او اعطي اياها فانه يبدأ يحسب لها حول جديد هذي التي استفادها التي استفادها ما يقال حولها حول الالف الاولى لان هذا مال المستقل وهذا مال المستقل. فذلك له حول وهذا له حول - 00:27:46

الا نتائج السائمة وربح التجارة فان حوله حول اصله. الا نتائج السائمة وربح التجارة فان حوله حول اصله. فان انه يخرج زكاته ربح التجارة اذا كرأس المال اربعين الف وعندما حال الحول وصفى التجارة بلغ الستين الف. فانه يزكي الستين الف. لان العشرين الف - 00:28:01

اللي فيها ربح هي تابعة لاصلها تابعة للاصل ما يقال انها حول مستقل لان التجارة هي مبنية على تقليب المال وعلى البيع والشراء وفي رأس المال اربعين وفي النهاية صار ستين فانه يزكي الستين. لان هذا ليس مالا مستفادا مستقلا - 00:28:31

وانما هو يعني بسبب البيع والشر يعني قد يخسر وقد يربح وهو يزكي المستفاد الذي هو الربح مع الاصل. واذا حصل النقص بحيث

رجع الى كونه يقل عن النصاب فانه لا زكاة فيه - 00:28:51

رجع الى كونه اقل من النصاب فانه ولد كثير ونتائج السائمة وهذا انما هو بعد النصاب الاول. يعني النصاب الاول الذي هو اربعين مثلاً في الغنم يبدأ يحسب لانه كان عنده تسعة وثلاثين - 00:29:10

ما عنده ثاني ما عنده ثاني يزكي لكن لما ولدت واحدة منهم ما صار عنده صار عندها اربعين يبدأ يحسب حول من حين بلوغ الاربعين بهذه السخلة التي ولدتها واحدة من التسعة وثلاثين. يبدأ يحسب حوله - 00:29:30

فلما حان الحول فلما حال الحول اذا كان انه وصل الى مئة وعشرين وزاد واحدة وزاد يعني واحدة فانه يزكى لان لان لانه ما يحتاج الى حساب حول للمصاب الثاني. النصاب الثاني يحسب يعني الحول يكون النصاب الاول اللي هو الحد الأدنى. واما الثاني لا يقال انه - 00:29:50

حتى يحول عليه حول وانما هو تابع لاصله. فلو كان عنده اه مئة اقل من مئة وعشرين ولما حال الحول او جاء عند احوال الحول قبل حوال الحول بيوم او يومين وكان عندي اثنين وعشرين ولدت واحدة سخلة صار عندها مئة وواحد - 00:30:16

تجري فانه يزكي به واحد وعشرين لان هذا نتاج هو تابع للاصل كربح التجارة تابعة للاصل كربح التجارة فانه تابع فانه تابع للاصل وعلى هذا فالنصاب الاول الذي هو اربعين - 00:30:38

عندما يبلغ اربعين يبدأ يحسب الحب وبعد ذلك لا يقال ان المقدار الثاني اللي يكون فيه شاتان ومئة وواحد وعشرين لابد ان يحول عليه هذا العدد الحول لا لان هذا تابع - 00:30:59

هذا تابع للاصل فلو كان عنده كما قلت مئة وعشرين وعندما وقبل حوال الحول بيوم او يومين ولدت واحدة مبلغ مئة وواحد وعشرين فانه يزكى. قال لقوله يعني فيكون فيها شتم في واحد وعشرين. نعم - 00:31:12

لقول عمر لقول عمر اتدري عليهم اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. لقول عمر اتدع ليس بالسخلة ولا تأخذها منهم عنا زكاة تكون من اوساط المال لا من اجوده ولا من رديئة - 00:31:31

ولكن الصح لا تحسب اي ان هذا اه اه يعتبر نتاج دائمة ويكون العدد الذي بلغ منه واحد وعشرين يزكى ولو كان بلوغ العدد ما حصل الا بصخلة قبل حوالين الحول بيوم او يومين. فان - 00:31:48

من جنس روح التجارة لكن الوقت هو الذي لا زكاة له لانه لو مضى الحول وهو ما عنده الا مئة وعشرين مضى الحول فانه لشاة واحدة عن اللي هو عشرين. يعني ما بلغ النصاب الثاني. ما بلغ النصاب الثاني. قال اعتد - 00:32:08

بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك. ولقول علي رضي الله عنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ولا يعرف لهم يعني لعمر وعلي الصحابة؟ نعم ويضم المستفاد الى ما بيده. او ويضم ويضم المستفاد الى ما في يده. الى ما بيده - 00:32:27

ان كان نصاباً من جنسه او في حكمه كفضة مع ذهب. فان لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه المستفادة الى ما بيده ان كان نصاباً من جنسه او في حكمه كفضة مع ذهب فان لم - 00:32:51

من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه اه المستفاد المستفاد يضم الى ما كان من جنسه موجوداً من قبل. بان يكون عنده فضة ثم استفاد الفضة. كما استفاد الفضة فانه يضمها اليها. يضمها اليها لكن كما اسلفنا اذا كان - 00:33:12

يعني هذا ما اه اه يعني اه يصاب يعني بدأ يصاب ثم استفاد مالا جديداً اه اه ارث او اه هبة او ما الى ذلك يبدأ يحسب له نصاب. لكن لتكبير النصاب - 00:33:37

النصاب يعني بعضه الى بعض لو كان آآ مقداراً من الفضة يعني في جهة ومقدار الفضة في جهة ايضاً بعضها الى بعض. يضم بعضها الى بعض او كذلك في حكمه كالذهب مع الفضة. يضم بعضها الى بعض في تكميم البصار. بمعنى لو كان عنده مئة درهم وعنده عشرة مثاقيل. فانه يكون عنده نصاب - 00:33:57

كان عنده عشرة مثاقيل اللي فيها نصف مصاب الذهب او مئة درهم ومئة درهم ثلاثين اه نصاب الفضة فانه يضم بعضها الى بعضها تكبير لانهما كلهم يعتبر مال واحد. اما اذا كان من جنس اخر - 00:34:17

لا علاقة له بهذا الذي منه او في حكمه فانه له حكم نفسه بمعنى انه يعني كان عنده مثلا عشرة مثاقيل وبعد ذلك حصل آ خمسة وعشرين من الغنم او اربعين ثلاثين من الغنم - [00:34:36](#)

لا يظن الغنم الى الذهب او الفضة لان هذي جنس وهذي جنس. هذي جنس وهذي جنس فلا يظن بعضها الى بعض في تكميم ولكن يضم آ اذا كان لجنسه او في حكمه كالذهب والفضة - [00:34:54](#)

كيف تكبير الاسود؟ نعم. ثم قال رحمه الله تعالى باب زكاة بهيمة الانعام لا تجب الا في السائمة. وهي التي اكثر الحول فلو اشترى لها او جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها - [00:35:11](#)

الزكاة ما هي مثل الانعام هي الابل والبقر والغنم خاصة ولا تجب الا في السائمة والسائلة التي ترعى اكثر الحول. لا يتعب عليها صاحبها على يشرف العلف. ولا يجمع لها علف وانما هي ترعى بنفسها - [00:35:28](#)

برأسها هذه ما الانسان ما تعب عليها وما حصر عليها ما تعب يعني في جمع العلف لها ولا حصر عليها بالشراء فاذا يزكيها لان نعمة بها عظيمة وما حصل عليها خسارة - [00:35:47](#)

اما اذا كان يخسر عليها ويعلمها او انه يتعب يعني آ يجمع لها علف ويعلفها فانه لا زكاة فيها اين الزكاة السائلة فقط وهي التي متروكة ترعى يعني سواء ترعى في نفسها او معها راعي يعني يذهب بها ويأتي بها - [00:36:09](#)

فهي تجب في الساء ما في فقط فاذا كان يتعب عليها بان يجمع لها يعني طعام الف او يعني يشتري لها علف فانه لا زكاة فيها لانها قد خسر عليها بهذا الاتفاق فاذا لا يؤخذ من الزكاة لانه قد - [00:36:29](#)

عليها نعم لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى اكثر الحول يعني مو لازم يكون الحول كامل اذا كان اغلب الحول وهي ترعى ولكنه اعلفها يعني بعض الحول ما يؤثر - [00:36:49](#)

فلو اشترى لها او جمع لها تفريق فلو اشترى لها او جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها. نعم لهذا التفريق بين كونه يتعب عليها في الحج يحش الها ويعني يجمع لها طعام او - [00:37:06](#)

يشترى بنقود لانه قد يجمع يعني اما يجمع من الناس ويطلب منهم يعني او انه يعني يذهب ويجمع لها علف علف او انه يشتري لها فالفرق بين الجمع وبين الاشتراط ان الشراء يبذل النقود من اجل ان - [00:37:20](#)

هو يشتري لها شيء واما هذا ما يبذل شيء ولكنه يعني يجمع بنفسه او يسأل الناس بدون ان يدفع نقود. نعم. يسأل الناس الان انهم يجمعون يعني يجمعون بين هذا وهذا. لا يطلب من الناس يعطونه علف. لا لا انا السؤال الان احسن الله اليك. كثير من اصحاب الماشية يقولون نحن ترعى لكن ما - [00:37:40](#)

فيها الرعي اللي ترعى لابد نشترى لها شي هذي امامكم اذا كان اذا كان الغالب عليها العلف وان الذي يشري لها قليل ما يؤثر فالعبرة بالغالب. العبرة في الغالب واما اذا كان اكثر غذاءها انما هو بالمشي لا بالذي تأكله فانها العبرة في الغالي. وهي ثلاثة - [00:38:00](#)

وانواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في ذلك كله. ثمان آ كافل ما فرضت - [00:38:24](#)

في بهيمة في الابل وكانت الابل لو تركت ولم يؤخذ منها زكاة الا اذا اخرج من جنسها يكون في ذلك فوات الحق للفقراء يعني لو كان ما يخرج منها الا من جنسها - [00:38:46](#)

فانه لا يكون الا بعد ما يملك الانسان خمسة وعشرين من الابل من جنسها الا اذا بلغ خمسة وعشرين. وفي ذلك تفويت الفائدة على الفقراء. تفيد الفائدة؟ على الفقراء ولكن الزكاة شرعت على وجه ينفع الفقراء ولا يضر بالمالك - [00:39:09](#)

فتكون الزكاة من غير الجنس يعني كل الزكاة الخمس يعني اللي صار خمس ابل ولكن زكاته ليست من جنسه لان لو كانت من جنسه اضر بصاحب المال معناه يخرج الخبز - [00:39:34](#)

لكنه يخرج من غير جنس شاة عن خمس من الابل وان اخرج من غير جنس فصار في اه فرض الزكاة مصلحة للفقراء وعدم الاغنياء لانها لو تركت الزكاة ولم تشرع الا بعد الخمسة وعشرين يفوت الفقراء عليه شيء - [00:39:49](#)

لان كثير بعض الناس ما عنده اخر شيء عندي عشرين عنده اربعة وعشرين عنده خمسة عشر فاذا ما فيها زكاة الفقراء فاتن ولو وجب فيها من جنسها في اقل مقدارها الخمس ذلك ضرر على المالك لان خمس المال سيذهب زكاته لانها خمس للابل وحدة ستذهب زكاة -
[00:40:12](#)

لكن جاءت الشريعة التوسط في ذلك وان الفقير لا يفوته شيء والغني ما يضره شيء واخرج زكاة شاة الخامس ينتفع بها الفقير ولا يتضرر المالك فتجب في النصاب آا اقل نصاب خمس ولكن الزكاة من غير الجنس - [00:40:34](#)
الى تسع فانه ليس فيها الا شاة واحدة اذا زادت وحدة صارت عشر صار فيها شاهتان الى اربعة عشر ما فيها الا شاة واحدة او قاص رقص خمسطعشر صار فيها ثلاث - [00:41:00](#)
الى تسعة عشر ما فيها الا ثلاثة فاذا بلغت عشرين صار فيها اربعة اشياء الى اربعة وعشرين ما فيها الا اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين يبدأ يخرج من جنسها - [00:41:14](#)
يخرج من جنس الابل ويكون في خمسة وعشرين للفقار وهي التي مضى من عمر حسنة ودخلت في السنة الثانية ودخلت في السنة الثانية قيل لها بنت فخار لان امها حملت - [00:41:33](#)

غالبا تكون حامل وانها قريبة الولادة فيقال لها بنت فخامة من خمسة وعشرين يبدأ النصاب من جنسه فان لم يجد ما عنده يعني بالفخام فيعطيه ابن لا من ذكر ولا ابن لبون الذي مضى لسنتين. اللي مضى عليه سنتين دخل في الثالثة - [00:41:51](#)
وذلك ان الانثى مفضلة في الزكاة لانها تنمى ولانها يعني تستولد يعني منها ولادة فصار الابن يعادي المفخخ ابن اللبون يعادل بالمخاطي اذا لم يجد للزبون فانه يعطي ابن وخال - [00:42:17](#)

ذكر تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة فهذا هو الحد الادنى الذي يكون فيه الاخراج من جنس المال النزييف الابل ثم يكون الامر في كذلك الى خمس وثلاثين من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين ما فيها لبس فقط - [00:42:39](#)
فاذا زادت واحدة وصارت ستا وثلاثين يا اخي اجيب انت لابوه وهي التي اكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة ثم يستمر الى خمس واربعين ما فيها الا بتجاوب فاذا بلغ ستا واربعين صار فيها حقه - [00:43:04](#)
وهي التي بلغت اه اه سنوات ودخلت في الرابعة. ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. الها حقة لانها استحق استحققت ان يركب عليها وان يحمل عليها وان يبرق خلفها وان يطرقها الفهل - [00:43:27](#)

ثم من ست واربعين الى ستين. ما في الا حقه فاذا زادت واحدة وصلت واحد وستين صار فيها جذع. اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة وهذا هو اعلى سن اعلى سن يخرج - [00:43:48](#)
بالزكاة من زكاة الابل من جنسه لان اقل شي بنت فخام فلا تفج اه اقل من سنة عمرها اقل من سنة لا تدفع زكاة والتي اكملت اربع سنوات ودخلت الخامسة في اعلى - [00:44:05](#)

شيء يفرج في الزكاة من جنسه. لكن اذا زاد العدد يعدد من بنت المؤمن حقه يعدد يرتفع العدد بواحدة الى ثنتين ابن واحد وستين الى خمس وسبعين ما فيها الا جذعة - [00:44:22](#)
فاذا صارت ستا وسبعين صار فيها بنتها لابوه اللي كانت عند ستة وثلاثين اللي كانت عند ستة وثلاثين تكررت عند ستة وسبعين. صار ثنتين الى تسعين ما في الا مثل ابوهما فاذا صارت واحد وتسعين صار فيها حقتان. وهي التي تكرر التي جاءت عن ستة واربعين تتكرر - [00:44:43](#)

الى مئة وعشرين ليس فيها الا حقتان. فاذا زادت واحدة فعند ذلك يكون في كل ثلاثين في كل اه كل اربعين بنت ييوء بنت لبون وفي الى خمسين حقا وفي كل خمسين حقة - [00:45:10](#)
فاذا صارت في واحد وعشرين اذا صارت مئة وواحد وعشرين يصير فيها اه اه ثلاث بنات يلعبون ثلاث ثم تستقر الفريضة في كل ثلاث اربعين بنت لبول وفي كل خمسين حقة. فاذا صارت مثلا مئة وثلاثين - [00:45:35](#)
فيها بنت لهم وحقه اربعين اربعين خمسين. واذا صارت مئة واربعين صار فيها حقتان وبنت لابوه خمسين خمسين اربعين. واذا

صدمي صار فيها ثلاث رقاب خمسين خمسين. اذا صارت مئة وستين صار فيها اربع من الثمور اربعين اربعين اربعين. اذا

صارت اللي هو سبعين - [00:45:55](#)

صار فيها ثلاث بنات لابون وحقة. يعني ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثم ذلك يأتي خمسين وهكذا الى ان تصل مئتين فاذا وصلت مئتين تساوت العقاب وبنات فان شاء اخرج اربع رقاب او اخرج خمس بنات لابون - [00:46:16](#)

وهذا اللي يسمونه في علم الحساب المضاعف المشترك البسيط. وهو الذي ينقسم على عددين بدون كسر. اقل عدد ينقسم على عددين بدون لان اربعين وخمسين اقل عدد ينقسم مئتين ويسمى المضاعف المشترك البسيط المضاعف المشترك وهو اقل عدد -

[00:46:40](#)

ينقسم على عددين بدون كسر. وهكذا تستمر كل اربعين فيها حقه. هذا تذهبون وكل خمسين فيها حقا. نعم ان شاء الله الصلاة الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين - [00:47:00](#) هنا اربع شياه اجماعا في ذلك كله. فاذا بلغت خمسا وعشرين. الاجماع في ذلك كله وقد جاء الحديث في ذلك. في كتاب ابي بكر يعني الذي بين فيه اه الفرائض التي فرأ فرضها الله عز وجل ويعني ففيها تفصيل - [00:47:20](#)

خمس ثم عشر ثم خمستعشر ثم عشرين وهكذا عليه. نعم. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها اجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان. وفي ست وثلاثين بنت لبون. وفي ست واربعين حقة - [00:47:40](#)

كلها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين. وفي ست وسبعين من تال بون. وفي احدى وتسعين دقتان وفي مئة

واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين - [00:48:00](#)

حقه فاذا بلغت مئتين اتفق الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاب وان شاء خمس بنات لبون. ثم آ كما هو معلوم ان الجذعة هي اعلى شيء يخرج في اسنان الزكاة - [00:48:20](#)

والجذعة لا يظحى بها ولا تذبح هديا لان زمان ما وصلت الى السن الذي آ يجزي في الاظحية والهدي لان اقل سن يجزي في الابل خمس خمس سنين وهي الثانية التي اكملت خمس سنين ودخلت في في السادسة اكملت خمسة سنين ودخلت في السادسة -

[00:48:40](#)

فاذا الاسنان التي تخرج زكاة كلها لا تصل الى حد يضحى بها. وذلك ان فانهم كانوا ينمونها. وتنمى ان تتوالد نفوخا صغيرا ما يؤخذ

كبار وانما نؤخذ صغيرة في هذه الاسنان التي تبدأ بالمطبخات وتنتهي بجذعة. والجذعة - [00:49:00](#)

هي دون السن الذي يضحى به لانه اقل شيء يضحى به الثانية والثنية هي اكثر من خمس سنوات ودخلت في السنة الخامسة ودخلت

السنة السادسة لانها كانت تنمى اي ابل الصدقة كانت تنمى وتتوالد ويستفاد منها نعم - [00:49:28](#)

الثاني البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين. فيجب فيها تبيع او تبعة لكل منهما سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. ثم - [00:49:48](#)

بعدها فرغ من بيان انطباع الابل انتقل الى بيان سلاء البقر وقال ان الزكاة لا تجب فيها حتى تبلغ ثلاثين. فلو كان عنده تسعة وعشرين

من البقر فانه لا زكاة فيها حتى - [00:50:08](#)

تبلغ ثلاثين ثم يبدأ يحسب الحول اذا بلغ الثلاثين يبدأ يحسب الحول اما قبل ان تبلغ ثلاثين فانه مثل الرابع الانسان عنده اربعة

من الابل ما فيها زكاة. حتى تبلغ خمسا ثم يبدأ يحسب العود. وكذلك هنا تسعة وعشرين لا زكاة فيها. واذا بلغت - [00:50:28](#)

ثلاثين يبدأ يحسب الحب فاذا بلغ الثلاثين وحال عليه الحول اخرج تبيعا او تبيعا. ذكر انه انثى وهو الذي له سنة اكمل السنة الاولى

دخل في الثانية فاذا بلغ العدد اربعين صار فيها مسنة. والمسنة هي التي لها سنتان. وهي الثانية التي تجزي في الاضحية. تجزي في

الاضحية - [00:50:48](#)

لان البقر يجي فله ثياب ما تم له سنتان فاذا يعني وفيكم في ستين تبي آ تبيعان. ثم في كل ثلاثين تبعة لكل اربعين مسنة فاذا

وصلت الى مئة وعشرين اتفقا الفرضان في ان العشرين هي اقل اقل عدد ينقسم على - [00:51:09](#)

ثلاثين واربعين بدون كسل ثلاثين واربعين تلتقي او اقل عدد ينقسم على العديدين هو مئة وعشرين. ان شاء اخرج آآ ثلاث آآ مسنات او اخرج اربعة اربعة تبعات. اخرج اربعة من التبعات. اه اه - [00:51:38](#)

سطر لان كل ثلاثين فيها تبعة وفي كل اربعين فيها مسنة ويلتقي الفرضاني عند المئة والعشرين. نعم الثالث الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين. ففيها شاة الى مئة وعشرين. فاذا زادت واحدة - [00:52:02](#)

فيها شاتان الى مئتين. فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. الى ثلاث مئة ففيها اربع ثياه ثم في كل مئة بيضا ثم انتقل الى ذلك الى زكاة الغنم وقال لا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين. يعني لو ملك تسعا وثلاثين ما فيها زكاة - [00:52:23](#)

لانه ما عنده نصاب وقد عرفنا ان من شروط وجوب الزكاة النصاب بلوغ النصاب وهنا ما في نساء فاذا استفاد واحدة من الغنم او ولدت واحدة من من التسعة وثلاثين سحلة - [00:52:44](#)

من حين بلغت اربعين واذا حال حول يخرج عليها شاة واحدة. ومن اربعين الى مئة وعشرين هذا كله وقت. لو انه يعني حال عليه الحول وقد يعني بلغت مئة وعشرين او اقل من ذلك لا زكاة في وقتها. فاذا بلغت اللي هو واحد وعشرين يكون فيها شهادات واحد وعشرين يكون فيها شهادات - [00:53:02](#)

شتم الى مئتين ما فيها الا شاتين شاة فاذا زادت واحدة عن مئتين يصير فيها ثلاث اشياء الى ثلاث الى ثلاث الى ثلاثمئة. نعم. فاذا زالت فاذا زالت واحدة فبها شاتان الى المائتين - [00:53:26](#)

فاذا زالت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة. الى ثلاث مئة الى ثلاث مئة فانه ليس فيها الا ثلاث اشياء. ثم في شاة يعني ثم في كل مئة شاة - [00:53:45](#)

ثم في كل مئة شاة بمعنى انها اذا كان عنده الف من غنم فيكون فيها عشر شياه وهكذا لكن هذه الاخيرة احسن الله اليك ثمان مئة وعشرين الى مئتين. هذي شاتين. شاتين. هذي صارت مئتين وواحد. صار فيها ثلاث شهور. فان زالت واحدة ففيها ثلاث شياه. الى - [00:54:05](#)

ثلاث مئة. الى ثلاث مئة. ثلاث مئة فاذا زادت يكون فيها اربع شياطين. يعني ثلاث مئة وواحد؟ نعم. لان العبارة يقول فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمئة ففيها اربع شياطين. نعم. فان زادت واحدة الى ثلاث مئة انتهت. نعم - [00:54:31](#)

لي ثلاث ايام اي نعم فان زادت واحدة ففيها عندك ايش اللي فيها؟ ما عندي فان زادت واحدة الى ثلاث مئة ففيها اربع وعشرين نعم ثم في كل ايه بس انا اقول كأن العبارة هو يعني كما هو معلوم يعني الوقت الوقت يعني على على وقت هو - [00:54:51](#)

وهذا اما انه يكون من مئتين وواحد الى اربع مئة او انه ثمان مئتين من ثلاث مئة وواحد الى خمس مئة. لان اربع مئة ان ما دفعت الا عند الاربع مئة معنى ذلك الوقت مئتين وواحد الى اربع مئة وان كان - [00:55:11](#)

ثلاثين في واحد فان الاربعة يعني آآ آآ يعني موجود ثم في كل مئة شاة بمعنى انه يعني الى خمس مئة والالف فيها عشر. عشر شياه. ولا يؤخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة. ولا ذات عوار اي عيب - [00:55:31](#)

لا يؤخذ تيس الذي هو يعني قد يكون هو فحل الغنم ويكون صاحبه بحاجة اليه او يعني يكون ما هو بالفعل لكنه ما يستفاد منه يعني فيما يتعلق يعني بالتلبية - [00:55:52](#)

اللهم الا اذا كان من الفحل فيمكن يستفاد منه من اجل انه يعني يستفاد منه في غنم الصدقة بان ينزو عليها او يعني آآ آآ يحصل منه آآ حملها ولا آآ ذات - [00:56:09](#)

الكبيرة التي يعني كبيرة جدا بحيث يعني يكون حملها ما هو طيب ولا يحصل فيها ايضا تنمية ما يعني ما يحصل منها ولادة نعم ولا ذات عوار او عيب ذات عوار اي عيب ولرب وهي التي لها ولد ولد تربيه. ولدي لها ولد تربيه - [00:56:29](#)

بان تكون آآ ترضع ولدها وتربي ولدها فلو اخذ لو اخذت لولدها يكون في مضرة لان ولدها زياد ولو اخذت وحدها بدون ولدها يتأثر ولدها ويتضرر يعني مالكةا بذهابها عن ولدها التي ترضعه - [00:56:54](#)

ولا حامل ولا حامل لان الحامل صاحبها ينتظر ولادتها وينتظر ولدها حتى يزيد ان تجد غنمه او تزيد يعني ابله او بقره فيكون في

ذلك مضرة على المالك نعم ولا الثمينة ولا الثمينة التي تكون نفيسة وغالية عند أهلها وانما يأخذ من اوساط المال لا يأخذ من ارداف
ولا من اجوده - [00:57:14](#)

وانما بين بين نعم. ولا خيار المال لقوله صلى الله عليه واله وسلم. ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسألكم خياره ولم يأمركم
بشره. رواه ابو داوود. ولا خيار لنا الا فيها نفائس المال. وقد جاء التحذير منه - [00:57:44](#)

كما جاء في حديث معاذ ابن جبل قال فانهم اجابوك لذلك فاياك وكره الامام والي اياك وكره الامام واتفق دعوة المظلوم لان آآ لان هذا
اللي تأخذ منه الكريمة يكون مظلوما وقد يدعو عليك. وهو صاحب حق ومظلوم. فكرائم الامان الذين فئسوا - [00:58:04](#)
حذر من اخذها قال واياك وكما جاء في الحديث قال آآ ولكن لا استطيع فانه يسألكم خياره لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره ما
سألكم خياره بان تدفعوا خيار المال - [00:58:24](#)

ولم يسألكم شره بان تعطوه يعني اردى المال وانما في الوسط. والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال واحد والخلطة في
المواشي تصور النارين كالمال الواحد. وسواء كانت هذه الخلطة اه مشاعة بمعنى ان - [00:58:44](#)

واربعين من الغنم ملك الاثنين ونصيب كل واحد منهما غير متميز. كل واحد له نصف هذا المقدار ونصف هذا غير معروف وهذا
نصيب هذا غير معروف. ولكن هذا النص وهذا النصف او مع تميز المال بان يكون هذولي عشرين معروف وهذولي عشرين معروفة
ولكنه جمع بينها في المرعى - [00:59:05](#)

المراحل التي تبين فيه هو الراعي الذي يرعاها فانها تكون بمثابة الواحد بمثابة المال الواحد. فلو كان لواحد آآ عشرين والثاني
عشرين وفيما مسرحها واحد وراعيها واحد ومرعاها واحد ومبيتها واحد لتأوي اليه فانه يجب فيها شاة وتكون الشاة - [00:59:28](#)
بين الاثنين مثل الشاة مقسومة بين اثنين. ولو كان ولو كان مثلا لهذا اربعين ولهذا اربعين فانه كان عددهم شاة واحدة عليهم شاة
واحدة. لان الخلطة سيئة المال الواحد. ومعلوم ان المال الواحد اذا كان ثمانين ما في الا شاة واحدة - [00:59:58](#)
يعني نجد اربعين وقت ولهذا قد يجمع بين المتفرق ويفرق بين المجتمع من اجل صدقة. فقد يكون الجمع بين المتفرق اه التفريق بين
المجتمع من قبل المصدر يأتي يقول عندي واحد عنده اه متفرق من قبل المتصدق ويكون عندي عشرين تشرين فيجمع بين -
[01:00:18](#)

يقال ضم عشرين الى عشرين حتى نخرج فيكم زكاة شاة هذا لا يجوز. لان هذا عند عشرين مستقلة وهذا عن اشياء مستقلة وليست
مختلطة فلا يجمع بين متفرق من اجل - [01:00:38](#)

الصدقة وهذا يكون بفعل المتصدق اللي هو العامل ولا يفرق بين مجتمع ولا يفرق يعني بين المجتمع كذلك من جهة العامل مثلا يقول
مثلا هذا اربعين وهذا اربعين فيفرجها من اجل انه يأخذ من هذا - [01:00:48](#)

لانه هي تعتبر يعني مالا واحدا سواء كانت كثيرة او قليلة فالسلطة تسير المالين كالنان الواحد وهو يشكك بالخلطة والخلطة في
المواشي تصير المالين كالمال الواحد. والخلطة في المواشي تصيب مالين كمال واحد. فتخرج زكاته زكاة المال - [01:01:04](#)
الواحد باب زكاة الخارج من الارض. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

[01:01:24](#)